

48- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 6 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن اللحام غفر الله له ولشيخنا وجميع المسلمين في القاعدة الثانية والخمسين ومنها دعوة جواز التكبير في الصلاة بقول المصلي الله اكبر او الكبير. او اذا نكس على خلاف في ذلك. استدلالا - [00:00:00](#) لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسخيم المذهب المنصوص صحيح عندنا لا يجزئه الا قول الله اكبر ستكون الف واللام للعهد. لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر بغيرها - [00:00:18](#) وقد جاء الخبر في نفي قبول الصلاة بغير الله اكبر. والمعنى. نعم. والمعنى الموجود فيها لا يوجد في غيرها يقول ومنها دعوة جواز التكبير في الصلاة بقول المصلي الله الاكبر او الكبير - [00:00:33](#) او اذا نكس بان قال اكبر الله والتكبير في الصلاة الله اكبر وكذلك في الاذان لا بد ان يكون بهذا اللفظ التكبير في الصلاة افتتاحها وكذلك ما يكون بين بين الارقان لابد ان يكون بهذا اللفظ وهو الله اكبر - [00:00:49](#) فلو قال الله الاكبر او الله الاجل او الله الاعظم لم تتعد صلواته اذا شروط التكبير اولا ان يكون بهذا اللفظ الله اكبر ثانيا الترتيب فلا يصح مثلا ان يقول اكبر الله - [00:01:13](#) ثالثا الا يمد الهمزة من موضعين فلا يمد الهمزة في لفظ الجلالة فلا يقول الله اكبر لان الجملة هنا تنتقل من كونها خبرية الى كونها استفهامية كان يقول هل هل الله اكبر - [00:01:37](#) ومنه قول الله عز وجل قل الله خير ام ما يشركون ثلاثة رابعا الا يمد الباء في اكبر ولا يقول الله اكبر الاكبار جمع كبر والكبر الطبل اذا لابد في التكبير من اولا ان يكون بهذا اللفظ - [00:01:57](#) وثانيا الترتيب ولو نكسه لم يصح ورابعا آآ وثالثا الا يمد الهمزة الله كذلك اكبر والرابع الا يمد الباء في اكبر ها هذي اهون يعني قلب يعني يقول الله واكبر - [00:02:23](#) لا يقول الله اكبر هذي اهون لان من العرب في لغة العرب من يقلبون الهمزة واوا والى اللحن يعني حتى بعض اشهد ان محمدا رسول الله الاذان اشهد ان محمدا رسول الله - [00:02:50](#) خطأ لان ان محمد الاسم ان رسول واين خبر ان اشهد ان محمدا رسول الله وبعض المؤذنين تجده يقول اشهد ان محمدا رسول الله هذا لحم خطأ لكن ايضا فيه فرجة فيه فرج لان بعض العرب - [00:03:12](#) ينصب الجزئين يعني يقول ان زيدا قائما لغة العرب المشهورة ان زيدا صائم بعض العرب ينصب الجزئين ومنه قول الشاعر اذا اشتد جنح الليل فلتأتي ولتكن خطاك خفافا. ان حراسنا اسدا - [00:03:37](#) ان حراسنا اوستا اللغة المشهورة ان يقول ان حراسنا غشد. نعم وايضا حي على الصلاة حي على الصلاة حيا من التحية كان يقول حيا حي حي فلان احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:04:04](#) ومنها دعوة جواز السلام للخروج من الصلاة بقوله عليكم السلام وسلام عليكم بغير تعريف والسلام عليكم من غير ذكر في المسألة الاولى وجهان ذكرهم القاضي ابو يعلى في الجامع الكبير. وكذلك ايضا التسليم لابد ان يكون بلفظ الوارد - [00:04:25](#) السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله لان هذا من الالفاظ التعبدية والالفاظ التعبدية ولا سيما في الصلاة تجب المحافظة

عليها وقد سبق لنا ان الالفاظ من حيث المراعاة - 00:04:45

على اقسام ثلاثة القسم الاول ما تجب مراعاة مراعاته لفظا ومعنى. وهو القرآن الكريم لانهم معجز بلفظه متعبد بتلاوته ولذلك لا تجوز ترجمة القرآن ترجمة القرآن حرام الترجمة تكون بالمعاني - 00:05:06

وليس لي القرآن فمثلا قل هو الله احد تأتي توب يترجم قل الله احد هذا لا يجوز لانه مهما اتيت بلغة مهما ترجمت لن تستطيع الوصول الى معنى الا لكن مثلا - 00:05:32

تفسر الاية تقول مثلا الحمد لله رب العالمين يحمد الله عز وجل نفسه في هذه الاية بما له من كمال الصفات. تترجم هذا هذا الكلام اما القرآن لفظا تترجم بسم الله - 00:05:49

الانجليزي كذا الرحمن بالانجليزي كذا فهذا لا يجوز القسم الثاني القسم الثاني ما لا تشترط مراعاته بمعنى ان المقصود منه المعنى دون اللفظ وهذا في الفاظ العقود والفسوخ اذا القسم الثاني ما كان المقصود منه المعنى دون المبنى - 00:06:05

كالفاظ العقود والفسوق. فالبيع مثلا يجوز ان تقول بعتك بعشرة. خذ بعشرة قبحك الله اياه بعشرة. كله جائز كذلك ايضا النكاح على القول الراجح. زوجتك موليتي انكحتك موليتي ها ملكتك موليتي - 00:06:38

باي لفظ يدل عليه. لان هذا ليس من الالفاظ التعبدية القسم الثالث ما تجب مراعاة لفظه عند القدرة ومعناه عند العجز وهي الاذكار الشرعية الاذكار الشرعية اذكار الصلاة ونحوها تجب مراعاتها - 00:07:01

لفظا الا عند العجز فاذا عجز يأتي بها بلغته. نعم وقوله رحمه الله دعوة جواز السلام للخروج من الصلاة استفدنا قول الخروج من الصلاة ان السلام يكون عند الخروج من الصلاة - 00:07:22

ولا يكون ذلك الا بختام الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يختم صلاته بالتسليم وبه نعرف ان ما يفعله بعض العامة من كونه مثلا اذا اراد ان يقطع صلاته يسلم - 00:07:42

فبعضهم مثلا اذا دخل المسجد وصلى تحية المسجد ثم اقيمت الصلاة. تجده اذا اراد القطع يقول السلام عليكم هذا لا اصل له لان السلام انما يكون متى في ختام الصلاة - 00:08:04

اذا اراد ان يقطع يقطعها من غير من غير تسليم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولنا في المسألة الاولى وجهان ذكرهما القاضي ابو يعلى في الجامع الكبير ادراكهما هل مراد بالالف واللام العموم او العهد؟ ولنا في المسألة الثانية ثلاثة اوجه - 00:08:20

احدها الاجزاء اذا نواه وهو احتمال للقاضي ابداه في الجامع الكبير قال وقد اومى اليه احمد في رواية مهني. وقد سأله ما قوله حذف السلام سنة؟ قال الا يطولها سلام عليكم. ولان التنوين - 00:08:40

لا احذف السلام سنة بمعنى الا يمد وان لا يطوله فيسلم يقول السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله بعض الناس بالسلام يمد ويطول. السلام عليكم ورحمة الله هكذا. انا اقول خلاف السنة - 00:08:55

اذا حذف السلام سنة اي اختصاره وعدم اطالته وتنطيطه هذا معنا حذف السلام سنة. فيقول السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله اما ما يفعله بعض الائمة من كونه يمد السلام - 00:09:17

السلام عليكم ورحمة الله. هذا خلاف السنة ثم ايضا بعض الناس من الائمة وغيرهم اذا اراد ان يسلم يهز رأسه ايضا هذا لا اصل له بدعة. تدل اذا اراد ان يسلم يقول السلام عليكم ورحمة الله - 00:09:39

السلام عليكم ورحمة الله هذا ايضا من البدع وانما يسلم مباشرة. السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله لا ما يهدي ظهره الرقبة فقط الله اليك اي نعم في السنن في سنن عندنا تخريجة يقول اخرجه ابو داوود - 00:10:00

من حديث ابي هريرة اخرجه ابو داوود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال رحمه الله قال الا يطولها سلام عليكم. ولان التنوين يقوم مقام الالف واللام والثاني عدم الاجزاء بناء على ان الالف واللام للعهد لا للعموم - 00:10:33

والثالث عدم الاجزاء مطلقا سواء نواه او لم ينوه ذكره الامدي اخواننا في المسألة الثالثة قولان هما احتمالان للقاضي في الجامع الكبير احدهما الاجزاء لقول احمد في رواية ابن اصرم المزاني وقد سئل عن قوله حذف السلام سنة قال لا يطيله السلام عليكم بناء

على ان الالف واللام للجنس جنس السلام - [00:10:56](#)

لا للعهد وعدم الاجزاء اختاره ابو الخطاب وغيره بناء على ان المراد بالالف واللام العهد لان من وصف سلام النبي صلى الله عليه وسلم وصفه مع ذكر الرحمة والخابار متطابقة بذلك - [00:11:20](#)

واما صلاة الجنائز فقد ذكر بعض اصحابنا وجها انه لا يجزئ السلام منها بدون ذكر الرحمة المنصوص عن احمد في رواية علي بن سعيد وقد سئل عن التسليم على الجنائز. يقرن بالرحمة بمعنى في الفريضة وفي غيرها - [00:11:35](#)

هنا يقول السلام عليكم بدون رحمة. ونقول السلام عليكم ورحمة الله اختلف العلماء في زيادة وبركاته او لا وقد وردت في بعض الالفاظ في سنن ابي داود ان اتى بها الانسان احيانا فلا بأس. الا اذا كان في التشويش يدعها - [00:11:53](#)

اما صلاة الجنائز فقد ذكر فقهاؤنا رحمهم الله ان المصلي في الجنائز مخير بين امور ثلاثة اولا ان يقتصر على تسليم واحدة عن يمينه وهذا هو الذي جاءت به السنة - [00:12:13](#)

ثانيا يقال يجوز ان يسلم تسليمين عن يمينه وعن شمالها ثالثا ان يسلم تسليم واحدة تلقاء وجهه. يعني من غير التفات ويقول السلام عليكم ورحمة الله من غير ان يلتفت - [00:12:33](#)

لكن لا ريب ان الذي ورد فيه السنة هو الاول نعم قال رحمه الله المنصوص عن احمد في رواية علي ابن سعيد وقد سئل عن التسليم على الجنائز فقال واحدة فقيل له كيف تسلم؟ فقال - [00:12:50](#)

السلام عليكم ورحمة الله. فقيل له تقول ورحمة الله فتوقف ساعة ثم قال ان شاء قال وان شاء لم يقل ورحمة الله ومنها لو حلف الحالف لا ارى منكرا الا رفعته الى الولي من غير - [00:13:06](#)

لو حلف الحالف لا ارى منكرا الا رفعته الى الوالي من غير تعيين. فهل يتعين المنصوب في الحال ام يبرأ بالرفع الى كل من ينصب الى كل من ينصب بعده - [00:13:23](#)

السلام واضحة لو الانسان حلف قال والله لا ارى منكرا الا رفعته الى الوالي الا رفعته الى الامير لا ارى منكرا الا رفعت الى الامير طيب فهل هذا يختص بالامير الموجود؟ يعني لو كان مثلا في موقع فيه امير - [00:13:37](#)

ثم ان هذا الامير نقل وجاء امير اخر بعدها هل يتعين عليه الرفع او نقول يختص بالامير الاول او الولي الاول؟ نقول هنا ان كانت له نية على ما نوى - [00:13:56](#)

فان كان نوى بقول والله لا ارى منكرا الا رفعته للامير. فلان ينويه بعينه دون غيره حينئذ لو نقل هذا الامير من مكانه لا يلزمه واما اذا لم ينوي قال اي منكر والله لا ارى منكرا الا رفعته للامير او ولي الامر لزمه ان يرفعه للامير حتى لو تعاقب عدد - [00:14:11](#)

من الامرا يجب ان او الولاية يجب ان يرفعه. نعم قوله الى الوالي الوالي هنا هذه هي العهد الذكري الذهني او تشمل العموم نعم للجنس او للعهد اي نعم يختلف - [00:14:36](#)

اذا قلنا الوالي المراد به الوالي المعهود هذا يختص بالوالي الموجود حين قال ذلك واما اذا قلنا الوالي للجنس فهي تشمل هذا الوالي ومن يأتي بعده نعم قال رحمه الله في المسألة وجهان قال في الترغيب بتردد الالف واللام بين تعريف الجنس والعهد - [00:15:01](#)

ومنها اذا قال الزوج امرأة القاضي طالق ولم يكن معنا ولم يكن معنا ولم يكن معنا سبب ولا عهد ولا بينة. هل تطلق زوجته ام لا؟ هذه المسألة لم ارها منقولة فيما وقفت عليه من كتب اصحابنا - [00:15:26](#)

يتجه ان يقال فيها يخرج على قاعدة المحلى بالالف واللام هل يقتضي العموم ام لا ويتجه بناؤها على قاعدة اخرى وهي ان المخاطب بكسر الطاء؟ هل هو داخل في عموم خطابه ام لا؟ كما سيأتي - [00:15:42](#)

ان شاء الله تعالى نعم هذي مسألة وهي اذا قال الزوج امرأة القاضي طالق لها صورتان. الصورة الاولى ان يريد لذلك امرأة القاضي يعني القاضي في البلد هذا الكلام لغو - [00:15:57](#)

ولا يترتب عليه حكم لان الطلاق لمن اخذ بالساق الطلاق انما يكون بيد من الزوج الصورة الثانية ان يكون القائل هو القاضي اذا قال الزوج وهو حال كونه قاضيا امرأة القاضي طالق - [00:16:15](#)

امراً القاضي طالق وهنا هذا الذي يذكره المؤلف رحمه الله هل تطلق او لا تطلق ثم ايضاً امرأة القاضي طالق يشمل هذه الزوجة وغيرها من الزوجات امرأة القاضي طالق يشمل هذه الزوجة - [00:16:38](#)

يعني لو كان عنده اكثر من زوجة فقال امرأة القاضي فتطلق هذه لانها امرأته وتطلق الاخرى لانها امرأة. نعم. هذه اذا امرأة القاضي طالق اذا قاله الزوج ان كان الزوج هو القاضي - [00:16:58](#)

فيقع الطلاق وان كان غير القاضي فهذا لغو لان الطلاق لمن اخذ نعم الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا نوى المتيمم اذا نوى المتيمم بتيممه الصلاة واطلق ولم ينوي فرضاً ولا نافلة. وقلنا بالمذهب المشهور ان التيام - [00:17:13](#)

ما يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث يتناول تيممه الفرض والنفل بالقاعدة ام النفل خاصة تنزيلاً له على الادنى في المسألة قولان اشهر ما عند الاصحاب الثاني نعم ومنها اذا نوى المتيمم بتيممه الصلاة واطلق - [00:17:33](#)

اه التيمم على المشهور من مذهب الامام احمد مبيح وليس رافعا للحدث ليس رافعا للحدث. واذا قلنا انه مبيح يترتب عليه احكام منها اولاً انه لا يصح التيمم قبل دخول الوقت - [00:17:51](#)

وثانياً انه اذا تيمم لشيء استباحه فما دونه لا ما فوقه ثالثاً انه يبطل بخروج الوقت رابعاً انه يقتصر على المجزئ فقط الى غير ذلك هذا اذا قلنا انه مبيح - [00:18:11](#)

والقول الثاني ان التيمم رافع للحدث فهو بدل عن طهارة الماء قائم مقام الماء ولهذا قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته - [00:18:31](#)

الصعيد طيب وضوء فجعله كالوضوء وبناء على هذا لا يشترط ان يكون قبل الوقت فلو تيمم قبل الوقت صح ولو آتيمم لعبادة يستبيحها فما فوقها وما دونها وثالثاً لا يبطل بخروج - [00:18:59](#)

بخروج الوقت وهذا القول هو القول الراجح فعلى هذا اذا على المذهب انه مبيح لو تيمم لصلاة نافلة يتيمم ليصلي نافلة ثم دخل ثم اراد ان يصلي فريضة. يعني دخل وقت الفريضة دخل لكنه تيمم قاصداً ان يصلي نافلة - [00:19:25](#)

فعلى هذا لا يصح ان يصلي به الفريضة اذا القاعدة على ان على القول بانه مبيح. ان من تيمم لشيء استباحه فما دونه لا ما فوقه واذا قلنا ان التيمم رافع - [00:19:48](#)

الحدث فحكمه حكم ما. نعم قال رحمه الله ومنها اذا قال السيد لعبده اذا قرأت القرآن فانت مدبر. فقرب اضعه فقرأ بعضه لا يصير مدبراً. حملها على الاستغراق الا - [00:20:04](#)

نعم اذا قال لعبدي اذا قرأت القرآن الهنا للعموم تشمل جميع القرآن فانت مدبر والمدبر هو العبد الذي علق عتقه بالموت التدبير تعليق العتق بالموت بان يقول السيد مثلاً لعبده اذا مت فانت حر - [00:20:21](#)

هذا معنا التدبير. فاذا قال مثلاً اذا قرأت القرآن فانت مدبر يعني انت تكون حراً بعد موتي. فقرأ نصف القرآن فهل يكون حراً بعد موته؟ الجواب لا. القرآن لابد ان يكون القرآن كاملاً - [00:20:44](#)

- [00:21:05](#)